الأمم المتحدة
S/RES/2359 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
21 June 2017

القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٧٩ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٢٩٥ (٢٠١٦) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني الذي تتسم به التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، ***وإذ يؤكد*** مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إياد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣، وإذ ***يكرر*** تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، وإذ يحيط علما باندماج الجماعات الإرهابية المتمثلة في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين، في جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، كما أعلن ذلك إياد آغ غالي في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة مرشح للإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بموجب معايير الإدراج المنصوص عليها في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وأن وسائل التمويل أو

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدعم هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها، وإنتاجها والاتجار بها،

وإذ يقر بتصميم ومسؤولية حكومات دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل المنشأة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في نواكشوط والمؤلفة من بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، من أجل التصدي لتأثير الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك عن طريق القيام بعمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود لمكافحة الإرهاب، وإذ ***يرحب*** أيضا بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم هذه العمليات، وإذ ***يرحب*** أيضا بقرار دول منطقة الساحل والصحراء إنشاء مركز جديد لمكافحة الإرهاب يكون مقره في القاهرة، بمصر،

وإذ يحيط علما بقرار المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي قررت فيه إنشاء قوة مشتركة تابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وبالبيان بشأن السلم والأمن الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أيد المفهوم الاستراتيجي للعمليات وأذن بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، وبرسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ التي أحال بها بيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى أعضاء المجلس،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في كفالة حماية المدنيين في أقاليم كل منها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ***وإذ يشدد*** على ضرورة إجراء عمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية في امتثال كامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة أن تتخذ القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية خطوات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات،

وإذ يشير إلى سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***وإذ يقر*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يقر بتأثير الحالة في مالي على السلام والأمن الإقليميين في منطقة الساحل وغرب أفريقيا وشمال أفريقيا، ***ويشدد*** على أنه ينبغي مواصلة جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في مالي وفي منطقة الساحل بغية دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (''الاتفاق'')، تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة لتنفيذ الاتفاق، ***ويعرب*** في الوقت نفسه عن بالغ قلقه إزاء استمرار التأخير في التنفيذ الكامل للاتفاق بعد مضي سنتين على إبرامه، وإذ يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة من أجل الوفاء التام وبإخلاص بالتزاماتها بموجب الاتفاق دون مزيد من الإبطاء،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار افتقار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) إلى القدرات الأساسية، ***وإذ يحث*** الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة، بما في ذلك القوات والعناصر الداعمة، كيما يتسنى للبعثة المتكاملة أن تنهض بولايتها عملا بالقرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)،

وإذ يشدد على أن الجهود التي تبذلها القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمنا في منطقة الساحل، ومن ثم تيسير تنفيذ البعثة المتكاملة لولايتها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يدعو إلى التنفيذ السريع والفعال للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل مسائل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف،

وإذ يعرب عن دعمه للممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، محمد بن شمباس، ولمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، في ما يبذلانه من جهود من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل،

وإذ يرحب بعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، فضلا عن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل القوة الاحتياطية الأفريقية،

وإذ يشيد بدور بعثات الاتحاد الأوروبي لتقديم التدريب والمشورة الاستراتيجية إلى قوات الأمن الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر، ***وإذ يشيد أيضا*** بمساهمة الشركاء الثنائيين وغيرهم من الشركاء المتعددي الأطراف في تعزيز القدرات الأمنية في منطقة الساحل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في مالي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/478)، بما في ذلك توصيته المقدمة إلى مجلس الأمن بالنظر بعين القبول في طلب المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، الذي أقره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وباتخاذ قرار يؤيد نشر القوة المشتركة المذكورة،

وإذ يشير إلى أن الحالة في مالي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية في مالي وفي منطقة الساحل تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها،

١ - ***يرحب*** بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على صعيد أقاليم البلدان المشاركة في القوة، بقوام يصل إلى ٠٠٠ ٥ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بغية استعادة السلم والأمن في منطقة الساحل؛

٢ - ***يرحب*** بالمفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، الذي وجهه الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاتصال للأغراض الإنسانية، وحماية المدنيين، والشؤون الجنسانية، والسلوك والانضباط؛

٣ - ***يشدد*** على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، على النحو الذي أُقر في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويؤكد على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع جوانب المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية؛

٤ - ***يؤكد*** ضرورة أن تراعي دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من أجل حماية الأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا على نحو آخر عن تلك الجماعات وأن تعتبرهم ضحايا، وأن تولي اهتماما خاصا لحماية جميع الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥ - ***يحث*** القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوات الفرنسية على ضمان القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، من خلال الآليات المناسبة، بين العمليات التي تقوم بها، كل في إطار الولاية المنوطة به، ***ويكرر*** في هذا الصدد طلبه إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من خلال قيام الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بتوفير ضباط استخبارات وضباط اتصال مختصين للبعثة المتكاملة؛

٦ - ***يشير*** إلى أن دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل تتحمل المسؤولية عن تزويد القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية بالموارد الكافية، ***ويحث*** دول منطقة الساحل الأعضاء في المجموعة الخماسية على مواصلة بذل الجهود لتفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة بفعالية واستدامة وبطريقة قابلة للاستمرار، ***ويرحب*** بالتزام الاتحاد الأوروبي بتقديم دعم مالي للقوة المشتركة قدره ٥٠ مليون يورو، ***ويشجع*** على تقديم المزيد من الدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الكافية، اللوجستية والعملياتية والمالية، للقوة المشتركة، حسب الاقتضاء، ***ويشجع*** الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على التعجيل بعقد مؤتمر للتخطيط لكفالة التنسيق في الجهود التي تبذلها الأطراف المانحة في تقديم المساعدة للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي، أن يبلغ مجلس الأمن عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، بما في ذلك عن تفعيل القوة، وعن التحديات التي تعترضها والتدابير الممكنة لمواصلة النظر فيها، وكذلك بشأن السبل الكفيلة بتخفيف أي آثار ضارة لعملياتها العسكرية على السكان المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وذلك في شكل إحاطة شفهية يقدمها في غضون شهرين من اتخاذ هذا القرار، ثم في شكل تقرير خطي يقدمه في غضون أربعة أشهر من اتخاذ هذا القرار، على أن تُدرَج هذه العناصر بعد ذلك في التقارير الاعتيادية لكل من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل؛

٨ - ***يعرب*** عن اعتزامه استعراض نشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية بعد أربعة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٩ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.